

91 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 41 شعبان

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع

المسلمين الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الصوم - [00:00:01](#)

باب الاعتكاف ليلا قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر

سأل النبي صلى الله عليه - [00:00:14](#)

وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذكرك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى

وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله باب الاعتكاف - [00:00:26](#)

ليلا يعني من غير ان يعتكف النهار. والمراد ان يخص الليل الاعتكاف ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال كنت نذرت في الجاهلية - [00:00:43](#)

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوفي بنذكرك وقوله ان اعتكف ليلة وقد جاء في صحيح مسلم ان اعتكف يوما وعلى هذا

فيكون مراد ليلا نعتكف ليلة يعني مع يومها - [00:00:58](#)

وليس المراد ان يعتكف الليل فقط من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا صحة نذر الكافر وان

الكافر اذا نذر نذرا فانه يصح ولكن لا سبيل له الى الوفاء به الا بعد - [00:01:15](#)

اسلامه ومنها ايضا ان اقل مدة للاعتكاف هي يوم وليلة واقل مدة للاعتكاف هي يوم وليلة لان هذا اقل ما جاءت به السنة واما قول

من قال من الفقهاء رحمهم الله انه يسن للانسان اذا دخل المسجد - [00:01:37](#)

ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه فاذا دخل مثلا لصلاة المغرب ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه كنصف ساعة ونحوه فهذا القول لا دليل

عليه ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:01](#)

كان يدخل المسجد كل يوم وليلة ولم يفعل ذلك ولم يأمر به وكذلك الصحابة رضي الله عنهم واذا كان الامر لم يرد في الكتاب والسنة

فان مع كون مع كون الاصل ان في العبادة مع كون الاصل ان العبادات مبناه على التوقيف فان هذا يكون من الامور - [00:02:20](#)

قال المصنف رحمه الله باب اعتكاف النساء قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي

الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه - [00:02:44](#)

عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله استأذنت حفصة عائشة ان تضرب

خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر. فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية -

[00:03:01](#)

وقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون بهن وترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال قال باب

اعتكاف النساء ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها - [00:03:23](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي فيه والخباء خيمة صغيرة

ثم فيصلي الصبح ثم يدخله وكان في الليل اي الليلة التي قبل ذلك يختلط بالناس - [00:03:40](#)

المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ولكنه يدخل معتكفه اي الخاص قال فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت لها خباء - [00:04:03](#)

فلما رأتها زينب بن جحش ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاغبياء فقال ما هذا؟ فاخبر فقال البر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر. وفي لفظ البر ردم - [00:04:23](#)

هذا الحديث يدل على فوائد منها مشروعية الاعتكاف ومنها ايضا جواز اعتكاف النساء ولكن اعتكاف المرأة مشروط بان تأمن على نفسها من الفتنة واذا كانت تخشى على نفسها لو اعتكفت - [00:04:44](#)

بان كان المكان ليس فيه احد سواها او تخشى ان يتسلط عليها احد فانه لا يجوز لها ان تعتكف وفيه ايضا دليل على جواز ضرب الخباء في المسجد بشرط الا يكون فيه تضيق على المصلين - [00:05:03](#)

فان كان فيه تضيق على المصلين فانه يمنع. لان المصلي لان المصلي احق بالمسجد من غيره وفيه ايضا دليل على ان المسجد شرط لصحة الاعتكاف ووجه ذلك انهن اعتكفن في المسجد - [00:05:23](#)

ولو كان يجوز للمرأة ان تعتكف في مسجدها الخاص في بيتها فكان النبي عليه الصلاة والسلام يرشدهن الى ذلك وفيه ايضا دليل على ان الاعتكاف مشروعية قضاء الاعتكاف اذا قطعه الانسان - [00:05:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه ولهذا قال فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا في شوال قضاء لما تركه من رمضان. نعم قال المؤلف رحمه الله باب الاخبية في المسجد - [00:06:04](#)

قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف - [00:06:21](#)

فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبي خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فقال البر تقولون بهن انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد - [00:06:34](#)

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره. تزوره في اعتكافه في المسجد. في العشر الاواخر من رمضان - [00:06:56](#)

وتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها. حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب في ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلهم - [00:07:16](#)

انما هي صفية بنت حيي فقال سبحان الله سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم. واني خشيت - [00:07:36](#)

ان يقذف في قلوبكما شيئا نعم يقول باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي ابن الحسين رضي الله عنه ان صفية - [00:07:52](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب - [00:08:09](#)

فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها يعني يشيعها الى بيتها حتى اذا بلغت الى باب المسجد عند باب ام سلمة رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:24](#)

فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما يعني امشيا على يعني على هينتكم ولا تسرعا انما هي صفية بنت حيي. لانهم لما رأوا معه هذه المرأة اسرع فقال سبحان الله - [00:08:40](#)

يا رسول الله سبحان الله اي تنزيها لله عز وجل والله تعالى ينزه عن امور ثلاثة اولا عن النقص في صفات كماله وثانيا عن صفات النقص مطلقا وثالثا عن مماثلة المخلوقين - [00:08:59](#)

هذه هي الامور الثلاثة التي ينزه الله تعالى عنها اولاً عن صفات النقص مطلقاً وينزه عن الظلم والعجز وغيرها من صفات النقص ثانياً عن النقص في صفات كماله علمه كامل وحياته كاملة وقدرته كاملة الى غير ذلك - [00:09:21](#)

وثالثاً عن مماثلة المخلوقين بان التشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصاً كما قال الشاعر ينقص قدره اذا قيل ان السيف امضى من العصا فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله وكبروا عليهما - [00:09:44](#)

يعني عظم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها مشروعية الاعتكاف وان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:10:08](#)

يعتكف وفيه ايضاً دليل على جواز خروج المعتكف للحاجة وقد سبق لنا ان خروج المعتكف اما ان يكون ببعض بدنه واما ان يكون بجميع بدنه فاما خروجه ببعض بدنه فهذا جائز - [00:10:29](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الى عائشة وهي في بيتها فترجله واما خروج المعتكف بجميع بدنه فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج الامر لابد له منه طبعاً او شرعاً - [00:10:52](#)

الذي لا بد له منه طبعاً الطعام والشراب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعاً كخروجه للوضوء والغسل وهذا مقيد بما اذا لم يمكن فعل ذلك في المسجد فاذا كان المسجد - [00:11:14](#)

فيه اماكن للوضوء والغسل وقضاء الحاجة فانه لا يخرج وكذلك ايضاً لو فرض ان هناك من يحضر اليه الطعام والشراب وما يحتاج اليه فلا حاجة الى خروجه القسم الثاني ان يخرج الامر ينافي الاعتكاف - [00:11:33](#)

كخروجي للبيع والشراء الخروج للجماع فان هذا الخروج يكون مبطلاً ومفسداً للاعتكاف القسم الثالث ان يخرج لعبادة غير واجبة كعيادة المريض واتباع الجنائز ونحو ذلك فان شرط ذلك عند ابتداء اعتكافه - [00:11:51](#)

قال اشترط عليك يا ربي ان اخرج لاتباع جنازة فلان او لعيادة المريض فلان فلا حرج واما مع عدم الاشتراط فانه لا يجوز وفيه ايضاً دليل على جواز تحدث المعتكف الى زائره - [00:12:16](#)

وانه لا بأس ان يتحدث وان يروح وينفس عن نفسه ولهذا كانت افعال المعتكف واقواله على اقسام ثلاثة مشروع وممنوع ومباح المشروع هو اشتغاله بالقرب بالقرب وما يقربه بالقرب والطاعة وما يقربه الى الله عز وجل - [00:12:34](#)

والممنوع ان يفعل ما ينافي الاعتكاف من خروج او كلام لغو او باطن ونحوه والمباح تحدثه بالكلام المباح مع من يزوره وفي ايضاً دليل على حسن معاشره النبي صلى الله عليه وسلم لاهله حيث انه قام ليقلب - [00:13:01](#)

ويشيع صفيه رضي الله عنها ومنها ايضاً دليل على مشروعية دفع انسان التهمة عن نفسه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى لما رأى هذين الرجلين من الانصار دافع عن نفسه خشية ان يوقع الشيطان في قلوبهما شيئا - [00:13:25](#)

فهذا يدل على ان الانسان يشرع له عن يدفع التهمة عن نفسه ومنها ايضاً دليل على مشروعية التسبيح عند التعجب لقولهما سبحان الله واقربهما النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً من الفوائد الاعتذار - [00:13:54](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لهم على رسكما اعتذر. فقال ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم وفي لفظ ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:14:18](#)

والشيطان يتسلط على بني ادم تسلطاً حسياً وتسلطاً معنوياً فكرياً التسلط الحسي يكون بالتلبس به وهذا امر معروف مشاهد ولهذا قال الله عز وجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:14:33](#)

ويتسلط على بني ادم تسلطاً فكرياً معنوياً وذلك بالاغواء وازاغتهم بحيث انهم يتبعون خطواته وما يأمرهم به ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان - [00:15:02](#)

ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر قال المصنف رحمه الله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين قال حدثني عبد الله بن نمير قال سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن مبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن - [00:15:25](#)

قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان - [00:15:52](#)

قال فخرجنا صبيحة عشرين. قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتهما فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين - [00:16:07](#)

ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع رجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء خزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء - [00:16:25](#)

حتى رأيت اثر التين في ارنبته وجباته نعم قال باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين قال حدثني عبد الله بن نمير اه قال سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن المبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير - [00:16:41](#)

قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر وليلة القدر كما تقدم هي الليلة - [00:17:01](#)

التي انزل الله تعالى فيها القرآن على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليلة القدر في رمضان لان الله عز وجل انزل القرآن في رمضان شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:17:18](#)

وقال انا انزلناه في ليلة القدر وسميت ليلة القدر اما من القدر وهو الشرف والعظمة لانها ليلة شريفة معظمة واما من التقدير لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة - [00:17:35](#)

كما قال الله تعالى حاميم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين التقدير انما يكون في ليلة القدر - [00:17:57](#)

خلاف لما يعتقده بعض العامة من ان لا ليلة النصف من شعبان يعني هذه الليلة هي ليلة هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك هذا الاعتقاد اعتقاد باطل - [00:18:16](#)

ولا اصل له اعني اعتقاد ان ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ولهذا يسميها بعض العامة ليلة المحو والكتم الليلة التي يمحي فيها ويكتب فيها. وهذا لا اصل له - [00:18:33](#)

بل هو مخالف لما دل عليه القرآن الكريم في قوله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم امرا من انا كنا مرسلين قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط - [00:18:53](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق اعتكف اول ما اعتكف العشر الاول من رمضان ثم جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاوسط من رمضان - [00:19:11](#)

فجاءه جبريل فقال يا محمد ان الذي تطلب امامك ثم اعتكف العشر الاواخر من رمضان وهذا يدل على ان من حكم الاعتكاف تحري وطلب ليلة القدر يقول نعم. قال فخرجنا صبيحة عشرين - [00:19:30](#)

فخطبنا قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. هذا يدل على مشروعية الخطب عند الامور العارضة والامور الهامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب باصحابه - [00:19:52](#)

وكانت خطبه على نوعين النوع الاول خطب راتبة دائمة كخطبة الجمعة والعيد والاكسوف والنوع الثاني خطب عارضة بمعنى انه اذا قرأ امر او حصل امر يحتاج الى بيان وبلاغ فانه عليه الصلاة والسلام يقوم خطيبا - [00:20:10](#)

وقال اني اريت ليلة القدر هذا ايضا فيه دليل على ان ليلة القدر قد يمن الله تعالى على بعض عباده فيريهم اياها ولهذا قال اني اريت ليلة القدر وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله رأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول - [00:20:36](#)

وهذا ايضا يدل على ان الانسان قد يمن الله عز وجل عليه ان يراها ويوافقها وكذلك ايضا الصحابة رضي الله عنهم اوروا ليلة القدر في المنام وقال النبي عليه الصلاة والسلام ارى رؤياكم قد تواطأت - [00:20:59](#)

فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر قال واني نسيتهما التمسوها في العشر الاواخر في وتر وهذا من حكمة الله تعالى ان

اخفى علمها على العباد من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده ان اخفى علم هذه الليلة على - [00:21:16](#)
العباد لامرهم الاول لاجل ان يجتهد الناس في طلبها وفي تحريها لانها لو كانت ليلة معينة معلومة لكان الناس يجتهدون في هذه
الليلة ويدعون الاجتهاد فيما من الليالي وثانيا ليتبين من كان جادا في طلبها - [00:21:40](#)
حريصا على تحصيلها ممن هو متخاذل او كسلان قال واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من في العشر الاواخر في وتر. اذا
ليلة القدر هي في العشر الاواخر من رمضان - [00:22:07](#)

وارجى الوتر وارجى العشر ليال الوتر وارجى ليالي الوتر السبع البواقي وارجى السبع هي ليلة سبع وعشرين قال فاني رأيت اني
اسجد في ماء وطين. ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#)
فليرجع وفي قوله اني رأيت اني اسجد في ماء وطين فيه دليل على جواز السجود على الحائل وانه يجوز ان الانسان ان يسجد على
الحائل وتقدم لنا التفصيل في ذلك - [00:22:44](#)

قال فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قرعا. والقرع هي القطعة من السحاب قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبتة وجبهته - [00:23:00](#)
في انفه وجبهته قال المصنف رحمه الله باب اعتكاف المستحاضة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت ما اعتكفت مع رسول الله اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة -

[00:23:20](#)

من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والسفرة فربما وضعنا الطاسة تحتها وهي تصلي يقول باب اعتكاف مستحاضة الاستحاضة
هي استمرار خروج الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع اياما يسيرة - [00:23:46](#)
هذا هو الاستحاضة اذا استحاضة هي استمرار خروج الدم مع المرأة بحيث انه لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اياما يسيرة والمستحاضة
لها حالان اما ان تكون معتادة واما ان تكون مبتدأة - [00:24:08](#)

المعتادة هي التي كانت لها عادة سابقة والمبتدأة هي التي ابتدأها الدم والحكم فيها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عاداتها ترجع
الى عاداتها فان لم يقل لها عادة رجعت الى التمييز - [00:24:33](#)
فان لم يكن لها تمييز صالح فانها ترجع الى غالب عادة نساءها اذا المستحاضة لها ثلاث حالات المستحاضة المعتادة لها ثلاث حالات
الحالة الاولى ان يكون لها عادة سابقة مثال ذلك امرأة - [00:24:56](#)

عاداتها في كل شهر انها تحيض من اليوم الاول من الشهر الهلالي الى اليوم السابع. تحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم في شهر من
الشهور اطبق عليها الدم اطبق عليها الدم - [00:25:16](#)
فحينئذ ماذا تصنع؟ نقول تجلس عاداتها تجلس عاداتها بان تجلس من اول كل شهر هلالى ستة ايام او سبعة ايام على حسب عاداتها
فان لم يكن لها عادة بان كان الحيض يأتيها تارة في وسط الشهر وتارة في اخره وتارة في اوله فانها - [00:25:33](#)
نتنقل الى التمييز الصالح فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لم يستطع ان يكون حيضا فهو استحاضة وذلك ان دم الحيض له
علامات له ثلاث علامات اولها انه دم اسود - [00:25:56](#)

ودم الاستحاض احمر ثانيا انه ثخين ودم استحاضة رقيق وثالثا الرائحة له رائحة كريهة. واما دم استحاضة فهو كدمبقي كدم الجروح
هذه ثلاث علامات تميز بها المرأة بين الاستحاضة وبين غيرها. فاذا كان الدم الذي اطبق عليها احمر رقيق ليس له رائحة تحكم -

[00:26:17](#)

استحاضة واذا رأت الدم الاسود الثخين المتنن تحكم بانه حيض اذا لم يكن كذلك اي ليس لها عادة وليس لها تمييز فانها ترجع الى
غالب عادة نساءها فتتخير الى عادة امهاتها واخواتها وعماتها وخالاتها - [00:26:45](#)
تجلس عاداتهن اما بالنسبة للمبتدأة وهي التي ابتدأها الدم فتاة مثلا بلغت واطبق عليها الدم هنا لا نقول ترجع للعادة لانه ليس لها عادة
وترجع الى التمييز فان كان دمها الذي اصابها احمر - [00:27:09](#)

رقيق ليس له رائحة هذا استحاضة وان كان اسود منتن ثخين فهذا حيظ قال حدثنا قتيبة حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن
 عكرمة عن خالد عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:27:32](#)
 اعتكفت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست
 تحتها وهي تصلي هذا الحديث يدل على مسائل منها جواز اعتكاف المستحاضة - [00:27:53](#)
 بقوله لقوله اعتكفت امرأة مستحاضة ومنها ايضا جواز دخولها الى المسجد بان اعتكافها كان المسجد ولكن يجب عليها ان تتحفظ
 مستحاضة اذا ارادت الدخول للمسجد او الاعتكاف في المسجد يجب عليها ان تتحفظ بان تضع ما يمنع - [00:28:14](#)
 خروج الدم وتلويث المسجد ومنها ايضا ان الصفرة ان الحمرة والسفرة او الكدرة والصفرة ليست حيضا ولهذا قالت كانت ترى الحمرة
 والسفرة وربما وضعنا القسط تحتها وهي تصلي وعلى هذا فالمستحاضة - [00:28:38](#)
 المستحاضة حكمها حكم الطاهرات حكمها حكم الطاهرات الا في شيء واحد على القول الراجح. وهو انه يلزمها ان تتحفظ وان تتلجم
 وهل يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة او لا هذه المسألة - [00:28:57](#)
 تنبني على مسألة وهي ان من كان حدثه دائما ان كان حدثه دائما هل يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة او لا؟ كالمستحاضة ومن به
 سلس بول ومن به سلس - [00:29:18](#)
 ونحوهم هل يلزمهم ان يتوضأ لوقت كل صلاة او لا فجمهور العلماء على انه يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة فاذا اراد ان يصلي
 صلاة الظهر توضأ ثم اذا دخل وقت العصر توضأ ثم اذا جاء وقت المغرب توضأ وهكذا - [00:29:34](#)
 واستدلوا بما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة وتوضئي لوقت كل
 صلاة والقول الثاني ان من كان حدثه دائما - [00:29:56](#)
 لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة اولا انه ليس هناك دليل على دليل يدل على ذلك وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا لانه ربما
 وهو يتوضأ يخرج منه هذا الخارج او هذا حدث - [00:30:11](#)
 واما حديث واما اللفظ الذي في البخاري عن عائشة وتوضئي لوقت كل صلاة وفي لفظ وتوضأي لكل صلاة فهذا اللفظ شاذ ولهذا قال
 الامام مسلم رحمه الله في صحيحه. وفي حديث حماد حرف تركناه - [00:30:33](#)
 يقصد هذا الحرف قولها وتوضئي لكل صلاة وقد ضعف هذه اللفظة ظعفها النسائي الحافظ بن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن
 تيمية رحمه الله وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الامام مالك. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الذي استقر عليه رأي
 شيخنا رحمه الله. على ان من كان - [00:30:52](#)
 دائما لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة اولا انه لا دليل على الوجوب وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا. وثالثا ما يحصل من المشقة
 عليه يعني ربما يكون مثلا توضأ لصلاة المغرب - [00:31:23](#)
 ثم خرج الى السوق ثم اه دخل عليه وقت الصلاة العشاء وقد يكون وقد يكون ليس عندهما يتوضأ به فالزامه بالوضوء مع انه ليس
 هناك نص صحيح صريح نقول هذا ليس عليه دليل نعم - [00:31:41](#)
 كل من كان حدثه دائما. العلماء يعبرون عن هذه من حدثوا دائما. يدخل فيه المستحاضة تدخل فيما بين سلس بول من به سلس ريح
 كل هؤلاء قال المصنف رحمه الله - [00:32:03](#)
 باب زيارة المرأة لزوجها في اعتكافه قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
 علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته - [00:32:19](#)
 قال وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه
 وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحنا - [00:32:36](#)
 وقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقه رجلان من
 الانصار فنظروا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:51](#)

ثم اجاز وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفة بنت حيي وقال سبحانه الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا - [00:33:06](#)

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه طيب هذا الكلام عليه سبق في الباب السابق الشاهد منه زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وانه يجوز للمعتكف ان يتحدث الى زائره لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما زارته صفة تحدث اليها - [00:33:25](#)

وسبق ايضا انه يجوز ان يشيعها يعني ان يخرج معها ويقلبها للحاجة. نعم قال المصنف رحمه الله باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله بمعنى يدفع - [00:33:45](#)

يعني هل يدافع عن نفسه اذا حصل تهمة سواء كان هذا الدفع دفعا حسيا ام دفعا معنويا قال حدثنا اسماعيل بن ابن عبدالله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين - [00:34:04](#)

رضي الله عنه رضي الله عنهما ان صفة بنت حيي اخبرته حاء قال وحدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال اذا سمعتم الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف - [00:34:23](#)

فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعالى تعالى هي صفة قال سفيان هذه صفة. فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا - [00:34:41](#)

الباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ان يدفع النفس ثم ساق الحديث وسبق الكلام علي وهذا الحديث يدل على مشروعية دفع الانسان التهمة عن نفسه ولا يعتمد على مكانته وزكائه عند الناس - [00:35:02](#)

لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وها هنا امران الامر الاول انه ينبغي لاهل العلم والصلاح الا يلقوا بانفسهم في الريب يعني ان يذهبوا الى اماكن الريب او الاحوال التي يكون فيها ريبة او تهمة - [00:35:22](#)

ينبغي لطالب العلم ان يدرأ بنفسه عن الاماكن التي يكون فيها ريبة ان يذهب الى اسواق يقوم فيها صخب ويكون فيها اختلاط ويكون فيها منكرات يجتنب هذا. لئلا يتهم ثم ايضا اذا حصلت التهمة بان اتهم ان يدفع وان يدرأ التهمة عن نفسه. فمثلا لو انه رآه شخص في موضع - [00:35:43](#)

يشرع له ان يدفع التهمة عن نفسه وان يقول اتيت لهذا المكان لكذا وكذا اولاً لان لا يقتدى به فيتساهل الناس وثانياً لان لا يظن به ظن السوء فمهتم مثلاً رأيت شخص من اهل العلم او من اهل الصلاح شوهده في مكان فيه ريبة - [00:36:10](#)

يشرع له ان يدفع التهمة عن نفسه ويقول انما اتيت الى هذا المكان لكذا وكذا في امرين الامر الاول لان لا يظن به سوءا والامر الثاني انه اذا روي هذا العالم او هذا الرجل الصالح في هذا المكان - [00:36:33](#)

وربما كان سببا في تساهل الناس يقول الناس اذا كان هذا العالم وهذا الرجل الصالح يذهب الى هذا المكان فنحن اولى بالذهاب منه اذا على طالب العلم وعلى طالب العلم ان يدرأ بنفسه عن اماكن الريب والاماكن التي يكون فيها - [00:36:48](#)

تهمة لان على طالب العلم من المسؤولية ومن القدوة والاسوة ما ليس على غيره ثم ايضا عليه اذا خشي ان يكون محلا للتهمة ان يدفع التهمة عن نفسي بالقول باني اتيت الى هذا الى هذا المكان او فعلت كذا لكذا. كما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:37:10](#)

نعم قال المصنف رحمه الله من خرج من اعتكافه عند الصبح قال حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن ابي نجيع عن ابي سلمة عن ابي سعيد حاء - [00:37:35](#)

قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي ليبيد قال حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط. فلما كان صبيحة - [00:37:53](#)

نقلنا متاعنا فاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه. فاني رأيت اهذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين. فلما رجع الى معتكفي قال وهجت السماء فمطرنا. فوالذي بعثه بالحق - [00:38:13](#)

لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم. وكان المسجد عريشا. فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء والطين سيبق الباب من خرج من اعتكافه عند الصبح المعتكف المشروع له - [00:38:34](#)

ان يدخل معتكفه ان يدخل الى معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. لان الذي يريد ان يعتكف العشر الاواخر العشر الاواخر تدخل بغروب شمس يوم العشرين ويدخل قبل ان تغرب الشمس ليلة احدى وعشرين - [00:38:53](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل قبل ان تغرب الشمس وكان يختلط باصحابه تلك الليلة فاذا صلى الفجر من صبيحة احدى وعشرين دخل الى معتكفه الخاص. يعني يختلط معهم في تلك الليلة اول ليلة ثم يدخل الى معتكفه الخاص - [00:39:13](#)

متى يخرج المعتكف من معتكفه؟ يخرج اما رؤية هلال شوال فاذا روي الهلال يعني غربت الشمس من اخر يوم من رمضان خرج اما برؤية الهلال واما باكمال رمضان فينا يوما - [00:39:32](#)

هذا ما يتعلق دخول المعتكف وخروجه وقد استحب الفقهاء رحمهم الله يستحب للمعتكف ان يخرج الى صلاة العيد بثياب اعتكافه وقالوا ان المعتكف لا يسن له ان يتجمل يوم العيد - [00:39:54](#)

بل يخرج في ثياب اعتكافه. لانها اثر عبادة فاستحب بقاؤها فهتم اذا المعتكف اذا اعتكف ثم خرج من معتكف ليلة العيد يعني بعد غروب الشمس قالوا انه يخرج لصلاة العيد بثياب اعتكافه ولا يسن له - [00:40:15](#)

وان يتجمل بان هذه الثياب اثر اعتكاف اثر عبادة فاستحب بقاؤها ولكن هذا القول ضعيف بوجهين الوجه الاول ان هذا مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعتكف - [00:40:37](#)

وكان يتجمل للعيد والوقت والجمعة وثانيا ان قولهم انها اثر عبادة الثياب ليست اثر عبادة الثياب بها فهي ليست اثر عبادة حتى يقال انه يستحب بقاؤها بل هي ثياب اعتكف - [00:40:59](#)

اعتكف فيها او بها. وليست هي التي اعتكفت فعلى هذا نقول لا ان هذا العمل ليس مستحبا بل المشروع للمعتكف اذا خرج من معتكفه واراد الذهاب الى صلاة العيد ان - [00:41:22](#)

يغتسل وان يتنظف وان يتطيب وان يلبس احسن واجمل ثيابه كغيره قال المصنف رحمه الله باب الاعتكاف في شوال قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان - [00:41:39](#)

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي الذي اعتكف فيه - [00:41:58](#)

قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف. فاذن لها فضربت فيه قبة. فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت وسمعت بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب. فقال ما هذا؟ فاخبر فاخبر خبرهن - [00:42:13](#)

فقال ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا اراها. فنزعت ولم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال باب الاعتكاف في شوال سبق لنا ان الاعتكاف منه ما هو مستحب ومنه ما هو جائز - [00:42:36](#)

الاعتكاف المستحب المشروع المطلوب هو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف الجائز فيما سوى ذلك الاتيكيث مثلا في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة في المحرم في بقية الشهور جائز - [00:42:58](#)

بمعنى ان من اعتكف جاز له ان يعتكف. ولكن لا يسن ان يفعل ذلك يعني الاعتكاف انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان - [00:43:16](#)

ولهذا قال من كان معتكفا فليعتكف العشر الاواخر من رمضان ولان المقصود من الاعتكاف بل احد مقصدي الاعتكاف هو تحري ليلة القدر وليلة القدر انما تكون في العشر الاواخر من رمضان - [00:43:29](#)

اه الرسول عليه الصلاة والسلام اعتكف يقول فاذا صلى فاذا صلى دخل مكانه الذي اعتكف فيه. والمراد هنا المعتكف الخاص وليس المراد ان المعتكف ان من يريد الاعتكاف يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر - [00:43:47](#)

فهتم؟ اذا المعتكف او اعتكاف الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين فاذا صلى الفجر دخل مكانه الذي اعتكف فيه يعني دخل مكانه الخاص - [00:44:10](#)

فكان في تلك الليلة يختلط باصحابه يسألونه يحدثهم ونحو ذلك فكان قبل ذلك مختلطا بهم. فاذا صلى الفجر صلى الفجر من اليوم

الواحد والعشرين دخل معتكفه الخاص قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف - [00:44:27](#)

فضربت فيه قبة خيمة صغيرة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا؟ ما هذه القباب التي ملأت المسجد - [00:44:48](#)

فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا؟ البر اردن يعني ان ان الحامل لهن الغيرة. كل واحدة تغار من الاخرى. انزعوها ولا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال - [00:45:08](#)

وهذا الحديث يدل على جواز قطع الاعتكاف وهو داخل في عموم القاعدة وهي ان النفل يجوز قطعه ولكن يكره لغير غرض صحيح ومنها ايضا جواز اعتكاف المرأة في المسجد ولكن سبق ان هذا مقيد بما اذا لم تخشى الفتنة - [00:45:30](#)

ومنها ايضا جواز ضرب الخيمة الصغيرة في المسجد بشرط الا يكون فيها ايداء للمصلين فاذا كان فيها ايداء للمصلين بحيث انهم يتضايقون او تضايقهم في صلاتهم فانه يمنع لان المصلي احق ان المصلي احق بالمسجد من غيره - [00:45:55](#)

وفيه ايضا دليل على قضاء الاعتكاف وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى العشر الاواخر التي ترك الاعتكاف فيها قضاها في شوال. لان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه اذا عمل عملا ادامه - [00:46:17](#)

ولذلك قضاه عليه الصلاة والسلام في شوال نعم قال المصنف رحمه الله باب من لم يرى عليه اذا اعتكف صوما قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله عن اخيه عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله -

[00:46:34](#)

عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال له النبي صلى الله عليه وسلم او في نذرك فاعتكف ليلة ماذا تقدم الكلام الى حديث عمر رضي الله عنه انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة - [00:46:55](#)

المسجد الحرام فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اوفي بنذرك هذا يدل على ما سبق من انعقاد النذر من الكافر لكن لا سبيل له الى الوفاء به الا بعد اسلامه فاذا اسلم - [00:47:14](#)

وفيه ايضا دليل على جواز الاعتكاف بلا صوم وان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف لانه نذر ان يعتكف ليلا والليل ليس محلا للصيام النيل ليس محل للصيام ولان كلا من الاعتكاف والصوم كل منهما عبادة مستقلة لا دخل لاحدهما - [00:47:29](#)

او لاحدهما في الاخر. نعم قال المصنف رحمه الله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان - [00:47:58](#)

في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو بكر عن ابي حصي عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال - [00:48:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج - [00:48:39](#)

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني الازعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:52](#)

ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان استأذنته عائشة فاذن لها. طيب في الحديث السابق فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسبب ذلك قيل قيل لانه عليه الصلاة والسلام - [00:49:08](#)

علم بانقضاء اجله. فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة والخير وقيل ان سبب ذلك ان جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل عام مرة ولما كان في ذلك العام عارضه القرآن مرتين - [00:49:23](#)

ولذلك اعتكف بقدر ما كان يعتكف مرتين اعتكف عشرين يوما. نعم قال المصنف وقيل ايضا انه سبب ذلك انه اعتكف العشر الاواخر ثم ترك الاعتكاف لاجل زواجه عشرا من شوال - [00:49:41](#)

لكن الاقرب والله اعلم هو ما سبق من ان سبب ذلك ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه القرآن في كل عام مرة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل جبريل -

[00:50:04](#)

فيجالسه القرآن قال المصنف رحمه الله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن - [00:50:24](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا انصرف - [00:50:42](#)

اذا صلى انصرف الى بنائه فابصر وابصر الابنية يا جماعة وابصر الابنية فقال ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا؟ ما - [00:51:02](#)

كان بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشر من شوال باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي - [00:51:24](#)

صلى الله عليه وسلم وهي حائض ومعتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه طيب يقول باب المعتكف يدخل رأسه البيت

للفعل مذكرة حديث عائشة وهذا فيه من المباحث والفوائد جواز اخراج - [00:51:45](#)

المعتكف بعض بدنه وان ذلك لا يخرججه عن كونه معتكفا وفيه ايضا دليل على طهارة بدن الحائض ومنها ايضا مشروعية مشروعية

ترجيل شعر الرأس وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعر رأسه - [00:52:03](#)

ومنها ايضا جواز جوازه الاغتسال ونحوه للمعتكف وان المعتكف لا يمنع من ان ان يرفه عن بدنه بغسل وترجيل شعر وتسريحه ونحو

ذلك وبهذا قد انتهى كتاب الصيام - [00:52:25](#)